كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠١٤
بشأن التعامل على أسهم الخزينة للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية

فى ضوء ما تضمنته المادة (٤٨) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والتى قررت التزام الشركة فى حالة حصولها بأية طريقة على جانب من أسهمها بالتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بإنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك. مع جواز قيام الشركة بشراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.

لذا؛ تود الهيئة التأكيد على وجوب التزام الشركات المشار اليها أعلاه عند قيامها بالتعامل على أسهم الخزينة بمراعاة ما تضمنه القانون من أن يكون التصرف فى أسهم الخزينة للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها، وذلك على النحو التالي :-

١. لا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة بالتصرف فى هذه الأسهم للشركة التابعة لها أو الخاضعة لسيطرتها الفعلية.

٢. فى حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تستكمل هذه الأسهم مدة الاحتفاظ المشار اليها أعلاه ويجب التصرف في هذه الأسهم خلال هذه المدة، ولا يكون لهذه الأسهم التصويت في إجتماعات الجمعيات العامة للشركة مقابلها ، كما لا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع دولية (GDR) طبقاً للقواعد المعتمدة من الهيئة.

على البورصة المصرية مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب ونشره على شاشات التداول وعلى موقعها الألكترونى، ومراعاة كافة ضوابط التعامل على أسهم الخزينة الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية عند إجراءات التداولات على هذه الأسهم.

خالد الشنشار

نائب رئيس الهيئة

القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٢ (٢٠٢+)
البريد الإلكتـــرونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg